

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري | (كتاب البيوع) للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس (281)

سعد الشثري

الحمد لله باري البريات وغافر الذنوب والسيئات ورافع مال اوليائه المؤمنين من الدرجات نحمده جل وعلا واهب عطايا العطايا
وجزيل الهبات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00
واشهد ان محمدا عبده ورسوله عليه افضل السلام واتم الصلوات وبعد وهذا لقاء اخير لقاءتنا في قراءة كتاب البيوع من صحيح
الامام البخاري رحمه الله تعالى اسأل الله جل وعلا - 00:00:28
ان يفقهنا فيه ان يعلمنا احكامه وان يجعلنا ممن عن الله وعن رسوله مراده ولعلنا نستمع من القارئ بارك الله فيه من الاحاديث في
ذلك الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:53
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال البخاري رحمه الله تعالى عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهودا حرمت - 00:01:20
عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثماتها في هذا الحديث ان ما حرم على الجميع استعماله او اكله حرم ثمنه وفي هذا قاعدة بتحريم بيع
كل ما لا يجوز شرعا فما لا يجوز - 00:01:40
لا يجوز ان يباع ومن هنا لا يجوز ان تباع المحرمات من مثل الدما ومن مثلي لحوم الخنزير ومن مثلي الخمر والمخدرات. قال
المؤلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله يهودا - 00:02:08
فيه الدعاء على من انتهك الحرمات وفي الحديث بيان ان الشحوم كانت محرمة على اليهود ولا يعني هذا تحريمها على المسلمين
وقد وقع بحث في ذبيحة الكتابي هل يجوز لنا منها ما يمتنعون منه - 00:02:35
ان بعض الشحوم قد حرمت على بني اسرائيل كما قال تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
شحومها الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم - 00:03:04
ذلك جزيناهم ببغي وانا للصادقون فهذه الانواع من انواع المحرمات التي منع بنو اسرائيل منها هل اذا ذبح الكتابي ذبيحة يحرم علينا
ما يحرم عليهم والجمهور على اباحة ذلك قالوا لان شرعنا نسخ ما قبله - 00:03:26
وتستدلون بما في حديث ابي قتادة ان رجلا من اليهود القى من عيلة حسن خبير شحما كان يريد ان يأخذه. نعم الله اليكم قال رحمه
الله عن سعيد بن ابي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال - 00:03:59
يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي. واني اصنع هذه التصاوير. قال ابن عباس رضي الله عنهما لا احديثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين - 00:04:26
شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنه الانك يوم القيامة ومن صور صورة فان
الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا. هرب الرجل ربوة شديدة - 00:04:46
اصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر. كل شيء ليس فيه روح. سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري.
وكان من رواية الحديث الثقات كان من تلاميذ ابن عباس قال كنت عند ابن عباس فيه فضيلة المواصلة مع اهل العلم وحضور -

00:05:06

مجالسهم ما يستفيده من العلم بسبب ذلك. قال اذا اتاه رجل فقال يا ابا عباس فيه كنية الرجل اسم والده. كما تكلم ابن عباس رضي الله عنه وفيه فظل ابن عباس وجلسه للناس لافئتهم رضي الله عنه - [00:05:33](#)

فقال الرجل اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي اي بما اوديه من اعمال افعلها بيدي واني اصنع هذه التصاوير يقوم اما برسمها او نحتها وقال ابن عباس لا احثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:59](#)

فيه فتوى الانسان بنص الاحاديث النبوية. قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين الشعيرتين وحدتها شعيرة وهي واحدة الشعير. قال ولم يفعل اي لن يستطيع ان يعقد شعيرة على شعيرة - [00:06:28](#)

وذلك لانها غير مهيأة لهذا وفيها ذات تحريم ان يكذب الانسان في حلمه وبيان ان ذلك من عظام الذنوب قوله صب في اذنه الاثك يعني النحاس المحمي الحاء وفي هذا تحريم التجسس في الاستماع الى احاديث - [00:06:57](#)

الاخرين وخصوصا اذا كانوا لا يرغبون في سماع احد لحديثهم في الحديث من الفوائد تحريم التصوير والتصاوير بيان ان ذلك من المحرمات وقوله ومن صور اي من انشأ هذه الصورة سواء كانت - [00:07:32](#)

منحوتة او مرسومة فان الله معذبه ابوك عليه العذاب يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح اي يطلب منه يقال انفخ في هذه الصورة الروح كيف تظاهي خلق الله وليس بنافخ فيها ابدا - [00:08:02](#)

لان هذا ليس لقدرته وفي هذا تحريم التصاوير والمنع من بيع التصاوير التي فيها رح في هذا بيان شيء من العقوبات الاخرية التي تكون على الانسان قال قرب الرجل ربوة شديدة اي علا وسقط - [00:08:27](#)

سقطه قوية واصفر وجهه اي تغير بسبب هذا الخبر وقال ويحك قال ابن عباس ويحك ان ابيت اي اذا رفضت الاخذ بهذا الحديث في المنع من التصاوير وابيت الا ان تصنع هذه التصاوير فعليك بهذا الشجر لانها ليس فيها - [00:08:56](#)

روح كأن ابن عباس رأى ان عموم الحديث مخصوص بهذا المعنى ولعل ابن عباس في تخصيصه ما ليس فيه روح استدل بالمعنى المذكور في هذا في قوله حتى ينفخ فيه الروح - [00:09:27](#)

فدل هذا على تخصيص الحديث بما فيه روح الله اليكم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. رجل اعطى بي ثم غدر. ورجل باع حرا فاكل ثمنه - [00:09:52](#)

رجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره. حديث ابي هريرة وهو حديث قدسي قاله الله جل وعلا وفيه الخصومة يوم القيامة والمحاكمة في ذلك اليوم بالحديث تحريم الغدر خصوصا من اعطى العهود والمواثيق - [00:10:15](#)

وفي الحديث تحريم بيع الاحرار بيان ان ذلك من كبائر الذنوب وفي الحديث ايضا جواز عقد الاجارة وفيه عقد الاجارة الخاصة وفيه وجوب اعطاء الاجرة للاجير عندما يؤدي عمله. وفي الحديث ان هذه الافكار - [00:10:42](#)

الثلاثة من كبائر الذنوب. لكون الله سيكون خصما لهم في ذلك الموقف. احسن الله اليكم قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المطلق - [00:11:15](#)

واصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهنا النساء فاشتدت علينا العزوبة. واحببنا العزل فارادوا ان يتمتعوا بهن ولا يحملن سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك العزل. وبينما ابو سعيد جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء - [00:11:35](#)

رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا. فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال او انكم تفعلون ذلك. لا عليكم الا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كائنة الى يوم القيامة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة كائنة - [00:11:55](#)

فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة. قول ابي سعيد خرجنا مع رسول الله في غزوة بني المطلق فيها الغزو مع الامام واحتساب الاجر في ذلك وفيها توزيع الغنائم - [00:12:19](#)

والسبي على المقاتلين في الحديث جواز سبي نساء العرب اذا كانوا مشركين. كما قال الجمهور خلافا طائفة من الحنفية وقوله فاشتبهنا النساء فاشتدت علينا العزوبة. بمفارقتهم لاهلهم المدة الطويلة قال واحببنا العزل - [00:12:40](#)

يعني ارادوا جماع هؤلاء الجوارى على الا يحملن وبالتالي رأوا ان العزل وهو قذف الماء خارج الرحم سيكون محققا بهدفهم بعدم

وجود الحمل فارادوا يعني هؤلاء الصحابة ان يتمتعوا بهن - 00:13:10

يعني هؤلاء الجواري ولا يحملن لانهم يريدون بيع هذه الجواري بعدما فيستفيدون من ائمانها قال فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك العزل. يعني هل يجوز او هو حرام - 00:13:41

قال بينما ابو سعيد رضي الله عنه جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان يعني نحب ان نبيع هذا السبي وان نستفيد من ثمنه - 00:14:06
ونخشى ان تحمل هذه المرأة من السبي فتصبح ام ولد ومن ثم لا نتمكن من بيعها ولذا قال فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوى انكم تفعلون ذلك يعني طريقتمكم العزل وشأنكم - 00:14:28
فعلتموه لا عليكم الا تفعلوا. يعني لن يقدر لكم شيء مكروه اذا لم تفعلوا العزل قال فانها ليست نسمة كائنة الى يوم القيامة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة - 00:14:53

كائنة يعني انه قد يعزل الانسان ومع ذلك تحمل المرأة فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة الحديث ذكر غزوة بني المصطلق وهي غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم ضد قبيلة خزاعة - 00:15:17
ويقال لها غزوة المريسيع وفي الحديث من الفوائد انه قد يحصل السبي من العرب في الحديث من الفوائد جواز وطأ الامة المملوكة للانسان وفيه انها اذا حملت من هذا الوطء - 00:15:44
اصبحت ام ولد لا يجوز له بيعها وتعتق بي وفاته في الحديث جواز اخذ الوسائل التي تمنع الحمل فانهم كانوا يعزلون وذلك من اجل ان لا يحصل الحمل فاي طريق - 00:16:13

وسبب يؤدي الى ذلك فالاصل جوازه وقد رأى جماعة من اهل العلم التفريق بين تنظيم النسل وتحديد النسل. فراوا ان تنظيمه بحيث يكون بين الولد والولد مدة لتسترجع المرأة ونفسها وتعيد قوتها انه جائز بخلاف تحديد النسل - 00:16:40
ولا شك ان الشريعة قد تطلعت الى ان يكون عند الانسان بنون ومن هنا قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وانظر الى دعاء زكريا عليه السلام حيث دعا الله بحصول - 00:17:14

الولد بالتالي نستشعر ان هذا المعنى وهو ايجاد الاولاد والذرية مما تتطلع اليه الشريعة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثركم بالامم وفي الحديث - 00:17:37
من الفوائد بذل الانسان للسبب التي تمكنه من تحصيل التجارة والغنى وانه لا حرج في ذلك كما ارادوا من هذا السبي ان يباع ليحصلوا منه الثمن وفي هذا الحديث ان المرأة - 00:18:04

اذا حملت وكان زوجها يعزل منها اننا ننسب هذا الحمل الى ذلك الزوج وفي الحديث ان قدر الله جار وانه اذا قدر الله مولودا يسره اسبابه. نعم الله اليكم. قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح. ان الله - 00:18:33

ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فليل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم - 00:19:09
شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة عام الفتح. وكان هذا في السنة الثامنة في رمضان. في هذا ذكر هذا الفتح العظيم فتح مكة والتذكر بنصر الله لاوليائه المؤمنين - 00:19:34

وفي الحديث تحريم الخمر وتحريم بيعها. وتحريم بيع الميتة سواء كانت من الحيوانات المأكولة او كانت من الحيوانات غير المأكولة. كذلك حرم الخنزير باكله او التجارة فيه او بيعه. وهكذا حرم الاصنام يعني حرم بيع الاصنام. والاصل في - 00:20:01
تحريم ان يدل على تأثيم الفاعل وان يدل على فساد العقد وقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة؟ يعني لما حرم الميتة وهم ان هذا يشمل جميع اجزائها بما فيه الشحم. فسل عن شحوم الميتة - 00:20:34

فانه يطلى بها السفن اي يصبغ بها جدران السفينة من اجل الا يدخل الماء فيها. ويدهن بها الجلود. وآ يستصبح بها الناس اي يضعونها

في سرجهم فتنبير لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام - [00:20:58](#)

يعني ان بيع شحوم الميتة حرام. في دلالة على ان الحكم المتعلق بالكل يشمل جميع مع افراده في الحديث القاعدة ان ما كان محرما في الشريعة فانه لا يجوز بيعه - [00:21:27](#)

ولا استغلال ثمنه الحديث غضب الله على اليهود. نعم الله اليكم. قال رحمه الله عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب - [00:21:49](#)

ومهر البغي وحلوان الكاهن. قوله نهى عن ثمن الكلب استفاد الجمهور من هذا تحريم بيع الكلاب وعمموه للكلاب التي يجوز اقتناؤها قالوا يجوز اقتناؤها ولكن لا يجوز بيعها ولا ثمنها - [00:22:10](#)

لانه هنا نهى عن ثمن الكلب لفظة الكلب اسم مفرد معرف الجنسية فيفيد العموم ويشمل ايضا الكلاب التي اذن في اقتنائها وقد اجاز الامام ما لك السمن على الكلب المعلم - [00:22:35](#)

الذي يجوز امتلاكه وهكذا نهى عن مهر البغي البقية يعني الزانية ومهرها ما تعطاه من قبيل اجرة على زيناها المحرم في هذا دلالة على انه لا يجوز ان يشترط لاحد في فعل معصية - [00:23:03](#)

يا الزنا ومن مقتضى نهيه عن مهر البغي ان العقد معها باطل انه لا يلزم دفع ما شرط لها ولكن يجب عليه ان يتصدق بذلك المال بنية صاحبه واما حلوان الكاهن - [00:23:32](#)

الكاهن هو من يدعي علم الغيب ويعرف المغيبات وحلوانه الاجرة التي يعطى اياها نظير كهنته ففي هذا تحريم ثمن الكلب ظاهره يشمل كلب الصيد كما قال الجمهور خلافا لاحمد وفي الحديث النهي عن كسب - [00:24:01](#)

البغاء والمنع من فتح دور البغاء وفي الحديث ان ما يعطاه لي البغي من اجل الزنا بها امر محرم ويجب التخلص منه وفي الحديث تحريم الكهانة وتحريم اخذ الاجرة على استعمال الكهانة لمعرفة المغيبات - [00:24:31](#)

اه هذه هي معاني هذه الاحاديث التي ذكرت لكم وذكرها المؤلف في ختام كتاب البيوع اسأل الله جل وعلا ان يرزقكم الفهم في دينه. والعمل بشعره واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:25:06](#)

جل وعلا ان يرزقنا فهما في السنة والسيرة وان يجعل اعمالنا على مقتضاها تماسله جل وعلا ان يصلح احوال المسلمين في مشارق الارض ومغاربها اللهم تولى شأنهم واجمع كلمتهم واحقن دماءهم واكفهم شر من اراد بهم - [00:25:31](#)

سواء او شراء كما نسأل الله جل وعلا لولاة الامور التوفيق والسداد والصالح واسأله جل وعلا للمضطهدين في فلسطين ان يسد الله جوعتهم وان يكسو عاريهم ان يشفي مرضاهم وجرحاهم - [00:26:00](#)

وان يؤمن خائفهم وان يؤوي مشردهم وان يكسو عاريهم كما اسأله ان جعل الدائرة على عدوهم بقوته وقدرته هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه - [00:26:29](#)

وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - [00:26:56](#)